

الدليل المبسط للمزايا الضريبية بقانون الأستثمار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

ommunications 0.8 % of the sector

مقدمة :_

صدر قانون الأستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ متضمناً بعض الحوافز الضريبية تمنح لبعض المشروعات الأستثمارية طبقاً لقواعد وشروط تحفز المستثمر و تحقق أهداف تنمية المجتمع طبقاً لرؤية واستراتيجية الوضع الحالى والمستقبلي للبلاد

هذا وقد قامت لجنة الضرائب بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بحضور العديد من الندوات وورش العمل الخاصة بمناقشة هذا القانون قبل وبعد صدوره ، ووجدنا ان هناك كثير من الأسئلة والأستفسارات يطرحها السادة الزملاء المحاسبين والمراجعين – وبالأخص – الغير عاملين بالمجال الضريبي ، معظم هذة الأستفسارات تتعلق بالمزايا الضريبية وشروط تطبيقها

لذا قمنا بعمل هذا الجهد المتواضع ليكون - للساده الزملاء وأعضاء الجمعية وغيرهم - دليل يسترشد بة لإيضاح مفاهيم هذة المزايا وشروط وقواعد تطبيقها

حوافز الأستثمار

اولاً الحوافز العامة

- تتمتع جميع المشروعات الأستثمارية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالحوافز العامة فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وهي تتمثل في اعفاءات من بعض الضرائب والرسوم كالأتي :-
 - تعفى من ضريبة الدمغة لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجاري
- تعفى من رسوم التوثيق والشهر عقود الشركات والتأسيس وكذا عقود التسهيلات الأئتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجارى
- تعفى من ضريبة الدمغة والرسوم عقود تسجيل الأراضي اللازمة لاقامة الشركات والمنشأت

باب الضرائب

- تكون الضريبة الجمركية بفئة موحدة ٢٪ على القيمة وذلك على جميع ما تستورده من الالات ومعدات واجهزة لازمة لانشائها وتسرى هذة الفئة الموحدة على جميع ما تستوردة الشركات والمنشأت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة من الات ومعدات وأجهزة لازمة لانشائها أو استكمالها
- تعفى من كامل الرسوم الجمركية استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الأنتاج ذات الطبيعة المماثلة وذلك لأستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها الى الخارج (ويكون الأفراج والاعادة الى الخارج بموجب مستندات الوصول والشحن طبقاً لسجلات تعد بالهيئة بالتنسيق مع وزارة الماليه

ثانياً الحوافز الخاصة

تمنح المشروعات الاستثمارية التي - تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الأستثمارية- حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الارباح الخاضعة للضريبة على النحو التالي:-

- ١. نسبة ٥٠٪ خصماً من التكاليف الأستثمارية للقطاع (أ)
- ٢. نسبة ٣٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب)

و لإيضاح هذة الحوافز وكيفية وشروط تطبيقها سوف نبين لحضر اتكم ما يلى :-

- الخريطة الأستثمارية التي يتحدد على اساسها تصنيف القطاعات (أ) ، (ب).
 - مفهوم التكاليف الاستثمارية.
 - شروط التمتع بالحوافز الضريبية.

الخريطة الأستثمارية

• القطاع (أ) :-

يشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية بناءً على البيانات والأحصاءات الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والأحصاء، ووفقاً لتوزيع انشطة الأستثمار بها على النحو التذى تبينة اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

• القطاع (ب) :-

يشمل باقى انحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع انشطة الأستثمار ، وذلك للمشروعات الأستثمارية التي تعمل في المجالات الآتية:

- 1. المشروعات كثيفة العمالة ويقصد بها المشروعات التي يجتمع فيها الشرطين التاليين:
- أ. لا يقل عدد العاملين بالمشروع عن ٥٠٠ عامل مصري وفق الثابت من استمارات التأمينات الاجتماعية.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٣٠ _____ ديسمبر ٢٠١٧

باب الضرائب

- ب. تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيها عن ٣٠٪ من إجمالي تكلفة التشغيل.
 - ٢. المشروعات المتوسطة والصغيرة.
 - ٣. المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة أو المتجددة أو تنتجها.
- ٤. المشروعات القومية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- ٥. المشروعات السياحية التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
 - ٦. مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها.
 - ٧. المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها للخارج.
 - ٨. صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
 - ٩. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
 - ١٠ المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
 - 11. الصناعات الغذائية و الحاصلات الزراعية و تدوير المخلفات الزراعية.
 - ١١. الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.

مفهوم التكاليف الاستثمارية

- هي التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وتوسعاته والتي تتمثل في:
- 1. تكاليف استثمارية مادية ملموسة: وتشمل كافة الأصول المادية اللازمة لإنشاء المشروع وتوسعاته من المباني والأراضي والآلات ، وتتضمن ثمن الشراء المباشر بالإضافة للتكاليف اللازمة من اجل الحصول عليها حتى تصبح صالحة للاستخدام.
- ٢. تكاليف استثمارية معنوية غير ملموسة: وتشمل كافة العناصر التي لها كيان مادي ملموس، وتنقسم إلى:
 - أ. تكاليف ليس لها قيمة بيعية (تكاليف التأسيس)
 - ب. تكاليف لها قيمة بيعية: الأصول المعنوية، حقوق المعرفة ، الاسم التجاري
- رأس المال العامل: ويشمل مجموعة الأصول قصيرة الأجل واللازمة لأول دورة تشغيل مثل (مخزون خامات ومستلزمات تشغيل، نقدية للأجور والمرتبات والأعباء النقدية لأول دورة تشغيل).

يتم احتساب قيمة هذه التكاليف في تاريخ بدء الإنتاج بناءاً على شهادة معتمدة من الهيئة.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ ______

شروط التمتع بالحوافز الضريبية

أوضحت المادة رقم (11) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أنه يجب أن لا يزيد مبلغ الحافز عن ٨٠٪ من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدأ النشاط فبفرض أن التكاليف الاستثمارية لمشروع استثماري جديد من مشروعات القطاع(أ) بلغت ١٥ مليون جنيه، وأن رأس المال المدفوع في هذا المشروع حتى تاريخ بدأ نشاطه بلغ ١٠ مليون جنيه، فإن هذا المشروع سيستفيد بحافز ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية أي ٥٠٪ مليون جنيه وذلك لأنه لم يتجاوز نسبة ٨٠٪ من رأس المال المدفوع والتي تبلغ ٨ مليون جنيه (١٠ مليون × ٨٠٪).

بينما إذا كانت التكاليف الاستثمارية بلغت ٢٠ مليون جنيه، وتكون الحافز ٥٠٪ منها أي ١٠ مليون جنيه، فهنا يستفيد المشروع الاستثماري بحافز ٨ مليون جنيه فقط أي في حدود ٨٠٪ من رأس المال المدفوع.

هذا ويتم خصم هذا الحافز من الأرباح السنوية للمشروع الخاضع للضريبة، ويجب أن لا تزيد مدة الخصم عن سبع سنوات من تاريخ بدأ النشاط. بمعنى أن مبلغ الحافز يخصم من أرباح أول سنة للنشاط فإذا تبقى مبلغ من الحافز يرحل ليخصم من أرباح العام التالي ، فإذا تبقى مبلغ من الحافز يرحل للعام الذي يليه و هكذا بحد أقصى سبع سنوات، ولا يجوز الترحيل لأي سنة تالية بعد ذلك.

ولقد وضعت المادة رقم (١٢) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ عدة شروط ينبغي توافر ها جميعاً ليتمتع المشروع الاستثماري بالحافز، وهذه الشروط على النحو التالي:

- ١. ان يتم تأسيس شركة او منشأة جديدة الاقامة المشروع
- ان تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بهذا القانون ، ويجوز مد هذة المدة لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص
- ان تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة وإذا كانت الشركة أو المشأة تعمل في أكثر من منطقة (أ) ، (ب) فلها ان تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة (٥٠٪ أو ٣٠٪) بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة
- أ. إلا يكون اى من المساهمين او اصحاب المنشأت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى انشاء أو تأسيس أو اقامة المشروع الأستثمارى المتمتع بالحافز اياً من الأصول المادية للشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية الشركة او المنشأة خلال ثلاث سنوات بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز المشار إليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار الية والتزام الشركة او المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ _____